

الاستخراج لأحكام الخراج

من شيء وشيء نكره في سياق النفي فيعم كل ما يسمى شيئاً قالوا وأية النفي لم يدخل فيها حكم الغنيمة كما أن آية الغنيمة لم يدخل فيها الفية بل الغنيمة والفيه لكل واحد منهما حكم يختص به وهذا قول من قال من الفقهاء إن الأرض تتعين قسمتها بين الغانمين وقال طائفة بل الأرض داخله في آية الفية وهذا قول أكثر العلماء صرحوا بذلك وممن روي عنه عمر بن عبدالعزيز وقد سبق ذكر من قال من السلف إن السواد فية ونص عليه الامام أحمد .

ووجه دخول الأرض في النفي أن الله تعالى قال ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فإني وللرسول إلى قوله والذين جاؤا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا والآية فجعل الفية لثلاثة أصناف المهاجرين والأنصار والذين جاؤوا من بعدهم ولذلك لما تلا عمر B هذه الآية قال استوعبت هذه الآية الناس فلم يبق أحد من المسلمين إلا له فيها حق غلا بعض من تملكون من أرقائكم أخرجه أبو داود من طريق الزهري عن عمر B منقطعا .

وروي من وجه آخر عن الزهري موصولا ورواه هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر على فدل القيامة يوم إلى للمسلمين وأرصدها فإيا العنوة أرض جعل B عمر إن ثم أيضا B أنه فهم دخولها في آيات الفية ولذلك قرره أمير المؤمنين عمر بن عبدالعزيز في رسالته المشهورة التي بين فيها أحكام الفية وقد اعتمد عليها مالك وأخذ بها كما ذكر ذلك القاضي إسماعيل في كتاب أحكام القرآن وساقها بتمامها باسناده